

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٧٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن حضور السيد الدكتور محمد متير المهرى الأستاذ المساعد بكلية الطب بجامعة عين شمس مؤتمر أمراض الدم العالمى الثاني الذى سيعقد فى طوكيو فى المدة من ٤ إلى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٠.

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،
وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد الدكتور محمد متير المهرى الأستاذ المساعد للأمراض الباطنية بكلية الطب بجامعة عين شمس بحضور مؤتمر أمراض الدم العالمى الذى سيعقد فى طوكيو فى المدة من ٤ إلى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٠ ممثلًا للكتابة والسلامة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

(صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربى الأول سنة ١٢٨٠ (٢٤ أغسطس ١٩٦٠))

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٧٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص للسيد الدكتور شوكة الشطى الأستاذ بكلية الطب جامعة دمشق لحضور مؤتمر تاريخ الطب بأثينا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،
وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨

قرار :

مادة ١ - يرخص للسيد الدكتور شوكة الشطى الأستاذ بكلية الطب جامعة دمشق بالسفر إلى أثينا (اليونان) لحضور مؤتمر الجمعية الدولية لتاريخ الطب الذى سيعقد فى المدة من ٤ إلى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

(صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربى الأول سنة ١٢٨٠ (٢٤ أغسطس ١٩٦٠))

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦٦ لسنة ١٩٦٠

تعيين وكيل وزارة لشئون التخطيط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس أحمد على فرج وكيل الوزارة المساعد لشئون التخطيط وكيل وزارة لشئون التخطيط .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

(صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربى الأول سنة ١٢٨٠ (٢٤ أغسطس ١٩٦٠))

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦٧ لسنة ١٩٦٠

تعيين مدير عام لشئون الاقتصادى بوزارة الاقتصاد بالإقليم المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ،

قرار :

مادة ١ - يعين السيد / أحد الدين البرلسى الموظف من الدرجة الأولى بديوان عام وزارة الاقتصاد بالإقليم المصرى مديرًا عاماً لشئون الاقتصادية بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ صدوره

(صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربى الأول سنة ١٢٨٠ (٢٤ أغسطس ١٩٦٠))

جمال عبد الناصر